وهما يوم الثاني ويوم الثالث يوما نحر وتشريق واليوم الثالث بعدهما وهو
اليوم الرابع من ايام منى يوم تشريق خاص فالايام ستة تنقضي في اربعة ويسمى
اليوم الاول من ايام منى يوم النحر واليوم الثاني منها وهو اول ايام التشريق
يوم القر بالقاف المفتوحة لان الناس تقر فيه واليوم الثالث منها وهو ثاني
ايام التشريق يوم النفر الاول واليوم الرابع منها وهو ثالث ايام التشريق
يوم النفر الثاني لان من لا يتعجل بالنفر في يوم النفر الاول ينفر فيه وفي هذه
الايام الثلاثة التي هي ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلاث واركانه اي الرمي
اتمام العدد واتيان اكثره فلو نقص الاقل منها لزمه جزاؤه مع الصحة لحصول
ركن الرمي ولو ترك الاكثر فكانه لم يرم ويجب عليه دم كما لو ترك الكل وشرايط
اي الرمي سبعة الاول منها وقوع الحصى في الجمرة او قريبا منها وانما كان وقوع
الحصى قريبا منها كوقوعه فيها لان ما قرب من الشيء له حكمه بخلاف ما بعد
منه ولذا قال فلو وقع اي الحصا بعيدا منها لم يجز وقدر القريب بثلاثة
اذرع وهو الاصح وقدر البعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون الثلاثة اي
والثلاثة وما فوقها بعيد ولو وقفت الحصا على الشاخص اي اطراف الميل الذي
هو علامة الجمرة اجزاه للقرب ولو وقف على قبته ولم ينزل عنه لا اي لا يجزيه
للبعد كذا صرح به في النخبة ومحل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله
لا ما سال من الحصى ولا الشاخص نفسه فانه جعل علامة على موضع الرمي ومقام
الرامي هو ان يكون بحيث يرى موضع حصاه كما في الهداية قال في الفتح وما
قدر بخمسة اذرع في رواية الحسن فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان
في المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان
الرامي حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها اجزاه
وان لم تقع كذلك لا يجزيه على ما في البدائع ولو نفرت الحصاة من المرمي بعد
اصابته جاز لان الشرط اصابته لا بقاؤها ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة
يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة ويرميها مكانها وان اخذ من حصا الجمرة
اجزاه وقد اساء كذا ذكره ولا بد ان يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة

المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم النحر المعدودات وليس من المعلومات واخر ايام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الثاني واليوم الثالث من المعدودات

بسائر الجمرات واما اذا عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا باس الثاني الرمي
اي دون الوضع فلو وضعها لم يجز لان الواجب عليه الرمي والوضع ليس برمي ولو
طرحها جاز لانه نوع من الرمي ويكره لترك السنة ولا يجوز الرمي بالرجل والقوس
ونحوهما الثالث وقوع الحصى في المرمى بفعله اي الرامي فلو وقف اي الحصى
على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه اي لم يسقط حتى طرحها اي من وقفت عليه
لم يجز ويجب عليه اعادتها لانها حصلت في المرمي بغير فعله فلا يجزيه كما لو وقعت
في موضع بعيد واخذها غيره ورماها وكذا لم يجز لو اخذها اي من وقفت عليه
ووضعها لحصول الرمي لها بفعله لا بفعل الرامي الذي هو شرط الاجزاء ولو سقطت
اي الجمرة عنه اي من وقفت عليه من ادمي وغيره بنفضها في سننها بفتحتين
اي طريقها ذكر عند الجمرة اجزاه لعدم انقطاع نسبة الرمي عنه وان اشتبه على
الرامي الحال بان لم يدر انها اي الجمرة وقعت في المرمى بنفسها او وقعت بنفض
من وقعت عليه وبحركته ففيه اختلاف بين العلماء فمنهم من قال بالاجزاء ومنهم
من قال بعدمه ولذا كان الاحتياط في حقه ان يعيدها احترازا عن الخلاف ثم الاحتياط
في اللغة الحفظ وفي الاصطلاح حفظ النفس عن المآثم كما لو رمى وشك في وقوعها
اي الجمرة موقعها فان الاحتياط في حقه ان يعيدها كذا في الكرماني الرابع
تفريق الرميات فلو رمى بسبع حصيات جملة اي دفعة واحدة لم يجزه الا عن
حصاة واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال لا عين الحصاة فاذا رمى بالسبع
دفعة واحدة فقد اتى بفعل واحد وبه يفوت الشرط وفي الكرماني اذا وقعت
متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو جمع بين اشواط الحد بضربة واحدة وان وقعت
على مكان واحد لا يجوز انتهى ومقتضاه انه لو تفرق بعضها وانضم الى بعض
اخر فما تفرق يكون معتدا به وما انضم يكون عن حصاة واحدة والذي في
المشاهير من كتب الاصحاب الاطلاق في عدم الجواز ولو رمى بحصاتين احدهما
عن نفسه والاخرى عن غيره بطريق النيابة عنه جاز ويكره لترك السنة الخامس
انه يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة فيه اي الرمي الا اذا كانت الانابة لعذر فلو رمى
عن مريض اي غير مستطيع للرمي بامره اي المريض ولا بد فيه من الامر

لفوات المقصود